

مرسوم سلطاني

رقم ٣٩ / ٢٠٠٠

بإصدار قانون الرسوم والنماذج الصناعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٣ بانضمام سلطنة عمان إلى كل من اتفاقية باريس لحماية
الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية المرافق .
مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
المصادرة في ٢٠٠٠/٦/٣م

قانون

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة (١) : يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ترتيب يشمل خطوطاً أو ألواناً أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بطريقة آلية أو يدوية بما فى ذلك تصميمات النسيج ، بشرط أن يضىف هذا الترتيب أو الشكل مظهراً خاصاً على المنتج الصناعى أو الحرفى .

مادة (٢) : لا يتمتع الرسم أو النموذج الصناعى بالحماية المقررة فى هذا القانون إلا بتسجيله فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية لدى الدائرة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تقديم الطلب وفحصه وتسجيله ، ويجوز أن يشتمل الطلب على أكثر من رسم أو نموذج بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

مادة (٣) : يعتبر المبتكر للرسم أو النموذج - وخلفاؤه من بعده - صاحب الحق فيه ، ويعتبر التسجيل قرينة على الملكية حتى يثبت العكس ، ويجوز أن يتضمن طلب التسجيل الرغبة فى اعتبار الأولوية فى التسجيل لطلب سبق تقديمه فى دولة تكون طرفاً فى اتفاقية باريس أو عضواً فى منظمة التجارة العالمية .

وإذا اشترك شخصان أو أكثر فى ابتكار رسم أو نموذج صناعى يعود الحق فى ذلك لهم سوياً . وإذا ما ابتكر شخصان أو أكثر نفس الرسم أو النموذج الصناعى بصورة مستقلة عن بعضهما البعض كان للشخص الذى سبق بتقديم طلب تسجيله المطالبة بالأولوية ما لم يتم التنازل عنه أو سحبه أو رفضه ، ويذكر اسم المبتكر بصفته صاحب حق فى الرسم أو النموذج الصناعى ما لم يطلب فى اقرار موقع منه موجه إلى الدائرة المختصة عدم رغبته فى ذكر اسمه .

مادة (٤) : لا يسجل كرسوم أو نموذج صناعى ما يأتى :

- أ - الرسم أو النموذج الذى يفتقر إلى الجدة أو الابتكار ، أو الذى سبق الكشف عنه للجمهور فى أى بلد فى العالم سواء عن طريق النشر أو الاستعمال أو بآى طريقة أخرى قبل تاريخ طلب التسجيل أو تاريخ أولوية طلب التسجيل إن وجد .
- ب - كل رسم أو نموذج يخل بالأداب أو يخالف النظام العام .

مادة (٥) : لطالب التسجيل حق التظلم من قرار رفض التسجيل أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة ، كما يجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاخطار بقرار اللجنة بخطاب مسجل .

مادة (٦) : اذا انجز الرسم أو النموذج الصناعى من خلال تنفيذ عقد عمل يكون الحق فيه لصاحب العمل ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

مادة (٧) : لا يعتد بأى تصرف يتعلق بنقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعى للغير أو تقرير حق الانتفاع عليه إلا اذا تم تسجيله فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٢) .

مادة (٨) : لصاحب الحق فى الرسم أو النموذج أن يطلب تأجيل النشر لفترة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، وفى هذه الحالة يتم التأشير بالتأجيل فى السجل مع ذكر اسم مقدم الطلب وتاريخ تقديمه .

مادة (٩) : مدة الحماية المقررة للرسم أو النموذج عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل ويجوز تجديدها لمدة أخرى ماثلة وإلا قامت الدائرة المختصة بالوزارة بشطب التسجيل ، ويجب تقديم طلب التجديد خلال الستة أشهر الأخيرة من المدة الأصلية ، وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم التسجيل والتجديد ، وينشر قرار التسجيل والتجديد طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٠) : لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة شطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعى إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج أو إذا تم التسجيل بالمخالفة لاحكام المادتين (١) و (٢) .
ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائى بذلك .

مادة (١١) : يجوز لأى شخص أن يطلع على السجل وأن يحصل على مستخرجات منه وفقاً للشروط والاوزاع وبعد سداد الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٢) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين :

- أ - كل من قلد رسماً أو نموذجاً صناعياً تم تسجيله وفقاً لهذا القانون .
- ب - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الإتيان بمنتجات عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الرسم أو النموذج مسجلاً في سلطنة عمان .
- ج - كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً .

مادة (١٣) : يجوز لصاحب الحق في الرسم أو النموذج ، أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة المختصة أو من ينوبه من قضاتها باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة ، كمنع الغير من صنع أو بيع أو استيراد السلع التي يدخل فيها - كلها أو معظمها - تصميم يتمتع بالحماية متى كان ذلك لاغراض تجارية ، وأيضاً حجز الآلات أو أية أدوات تم استخدامها ، وكذا المنتجات أو البضائع أو الاغلفة أو الاوراق أو غيرها .
ويجب أن ترفع الدعوى في أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للاجراء الذي تم اتخاذه .